الفصل الثاني : طرق الطعن في الأحكام القضائية :

سنتاول من خلال هذا الفصل إلى الأحكام القضائية و كذا طرق الطعن فيها ، حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

المبحث الأول: الأحكام والقرارات القضائية:

يعرف الحكم القضائي بأنه الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالإعتماد على أسباب و أسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك،كما أن ق إ م إ لم يعرف الحكم القضائي إلا أنه بالرجوع للفقرة الأخيرة من المادة 08 نجدها تنص " ..يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون ، الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية " يستنتج بأن عبارة الحكم القضائي فيما معمول به يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام و قرارات و حتى الأوامر الإستعجالية

لقد نص ق إ م إ على أحكام عامة في مادة 255 إلى 287 والتي تشمل سير الجلسة، إصدار الأحكام، البيانات التي تشملها، ولقد صنف الأحكام إلى 4 أصناف هي:

المطلب الأول: الحكم الحضوري:

يكون الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم شخصيا أو بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات وحتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية، وهو ما نصت عليه المادة 288.

و إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع، يمكن للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور وهو ما نصت عليه المادة 289 من ق ا م ا، وبمفهوم المخالفة لذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع، جاز للمدعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، ويكون الحكم حضوريا [20].
و في حالة اذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام باجراء من الإجراءات المأمور بها في الاجال المحددة، يفصل القاضي بحكم حضوري بناءا على عناصر الملف وهو ما نصت عليه المادة 291 من ق ا م إ.

المطلب الثاني الحكم الغيابي والحكم الاعتباري حضوري:

لقد نصت المادة 292من ق ا م ا على أنه يعد حكما غيابيا في حالة إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة تكليفه.

[20] – المادة 290 من ق ام ا.

أما الحكم الاعتباري حضوري فيكون إذا لم يحضر المدعى عليه المكلف شخصيا أو وكيله أو محاميه للجلسة، وهو ما نصت عليه المادة 293 من ق إ م إ، من خلال هذين النصين يتضح أن هناك وجه شبه واختلاف بين الحكمين.

أولا: وجه الشبه: أن كل من الحكم الغيابي والحكم الاعتباري حضوري يصدر في غياب المدعي عليه.

ثانيا: أوجه الاختلاف: يبرز من خلال التكليف بالحضور وكذا قابليتهما للمعارضة.

أ – التكليف بالحضور: إذ يعد الحكم غيابيا في حالة صحة التكليف بالحضور أي أن المدعى عليه لم يتسلم شخصيا التكليف، فيمكن ان يتسلمه شخصا من افراد العائلة أو ان يتم تكليفه عن طريق التعليق ،بينما الحكم الاعتباري حضوري فان المدعى عليه يتسلم التكليف شخصيا ومع ذلك يتخلف عن الحضور.

ب– من حيث المعارضة:

إن الحكم الغيابي يكون قابل للمعارضة طبقا لأحكام المادة 254 من ق إم إ، بينما الحكم الاعتباري الحضوري لا يكون قابلا للمعارضة طبقا لأحكام المادة 295 من نفس القانون .

المطلب الثالث: الحكم الفاصل في الموضوع:.

هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض، بمجرد النطق به يحوز على حجية الشيئ المقضي فيه، طبقا لأحكام المادة 296 من ق إ م إ.

و يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق به، إلا أنه يجوز للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، ويجوز له تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا للمادتين 285 و286 من هذا القانون، وهو ما نصت عليه المادة 297 من ق إ م إ.

المطلب الرابع: الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع: (حكم تحضيري)

لقد عرفت المادة 298 من ق إ م إ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بانه الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت كتعيين خبير، ولا يحوز على حجية الشيئ المقضي فيه لانه لم يفصل في موضوع النزاع، ويترتب عن ذلك أن القاضي لا يتخلى عن النزاع.

المطلب الخامس : آثار الحكم القضائي :

تتمثل فيما يلي :

01–خروج النزاع من ولاية المحكمة : بمجرد صدور الحكم الفاصل في النزاع المطروح عليها تستنفذ المحكمة ولايتها ، و لا يجوز لها أن تتراجع عما قضت به .

02-حجية الشيء المقضي به : إن الحجية هي قرينة غير قابلة لإثبات العكس ، و هي تعني أنه إذا صدر الحكم صحيحا من حيث الشكل أو الموضوع فهو حجة على ما قضى به ، طبقا لنص المادة 338 من القانون المدني.
03-تقرير الحقوق و تقويتها : الأصل أن الأحكام القضائية مقررة للحقوق و ليس منشئة لها ، لأن وظيفة القضاء هي أن يبين الحقوق و المراكز القانونية و لا ينشئها .

المبحث الثاني: طرق الطعن العادية .

تنقسم طرق الطعن حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الى طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، فالأولى تتمثل في كل من المعارضة والاستئناف طبقا للفقرة 01 من المادة 313 من ق إ م إ :

المطلب الأول: المعارضة:

تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، بحيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، و يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل [21].

و تتمثل إجراءات المعارضة فيما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص:

ترفع المعارضة ضد الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، طبقا للمادة 328 من ق ا م ا.

الفرع الثاني: اجل رفع المعارضة:

ترفع المعارضة في شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي طبقا للمادة 329 من ق ا م ا.

الفرع الثالث: رفع المعارضة:

ترفع في شكل عريضة افتتاح ويجب ان يتم التبليغ الرسمي للعريضة الى كل الأطراف، وتكون عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بالحكم أو القرار المطعون به تحت طائلة عدم القبول شكلا طبقا 330 من ق إ م إ.

الفرع الرابع: الحكم الصادر في المعارضة:

[21] – المادة 327 من ق إ م إ.

كون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الأطراف ولا يقبل المعارضة من جديد طبقا لأحكام المادة 331 من ق ا م ا.

المطلب الثاني: الإستئناف (332 – 347)

يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو الغاء الحكم الصادر عن المحكمة، وهو ما نصت عليه المادة 332 من ق إ م إ، والاستئناف قد يكون أصليا أو فرعيا.

الفرع الأول: الاستئناف الأصلي:

إن كل الأحكام الصادرة في كل المواد تكون قابلة للاستئناف، بشرط أن تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، طبقا للمادة 333 من ق ا م ا.

ويترتب عن ذلك أن الاحكام غير الفاصلة في الموضوع أو في جزء منه لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بحيث يتم استئناف الحكم التحضيري والحكم الفاصل في الدعوى بموجب نفس عريضة الاستئناف، ويترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 334 من ق ا م ا.

أولا –الأشخاص المخول لهم الاستئناف:

إن حق الاستئناف هو مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، ويحق للأشخاص ناقصي الاهلية الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك، ويمكن رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى، ويلزم أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف.

ثانيا – آجال الاستئناف:

يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته طبقا للفقرة 01 من المادة 336 من ق إ م إ، ويمدد الاجل إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار أي لم يكن التبليغ شخصياطبقا للفقرة 02 من نفس المادة، ولا يسري اجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة.

الفرع الثاني: الاستئناف الفرعي:

إن الاستئناف الفرعي مقرر للمستأنف عليه، بحيث يحق له ذلك في أي مرحلة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، ولا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الأصلي غير مقبول، ويترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي اذا وقع بعد التنازل [22].

الفرع الثالث: آثار الاستئناف:

إن جهة الاستئناف (المجلس القضائي) تفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون، طبقا للمادة 339 من ق إ م إ، إن ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أوضمنيا أو لمقتضيات الأخرى المرتبطة بها، ويمكن أن يقتصر على بعض مقتضيات الحكم، ويتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى الغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، وهو ما نصت عليه المادة 340 من ق إ م إ.

إن الطلبات الجديدة لا تقبل في الاستئناف باستثناء ما يلي:

- الدفع بالمقاصة.
- طلبات استبعاد الادعاءات المقابلة.
- الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير.
- حدوث أو اكتشاف واقعة.
- طلب الفوائد القانونية.
- طلب ما تأخر من الديون.
- طلب بدل الايجار.
- طلب الملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف.
- طلب التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة منذ صدور الحكم [23].

و لقد اعتبر المشرع الجزائري أن الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض، لا تعتبر طلبات جديدة، حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا، طبقا للمادة 343 من ق ا م ا.

الفرع الرابع: الاستئناف التعسفي:

---

[22] – المادة 337 من ق إ م إ.

[23] – المادتين 341 و342 من ق إ م إ.

لقد أجازت المادة 347 من ق ا م ا للمجلس القضائي إذا تبين له أن الاستئناف تعسفي أو أن الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه، أن يحكم بغرامة مدنية من عشرة الاف(000 10) دج إلى عشرين الف دينار (000 20 دج)، وللمستأنف عليه الحق في طلب التعويضات أيضا.

المطلب الثالث: اثر طرق الطعن العادية على تنفيذ الحكم:

هناك قاعدة عامة و استثناء :

الفرع الأول: القاعدة العامة:

إن القاعدة العامة أن لطرق الطعن العادية أثر موقف لتنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي، كما يوقف بسبب ممارسته طبقا للفقرة الأولى من المادة 323 من ق ام ا، إلا ان هناك استثناء على القاعدة.

الفرع الثاني: الاستثناء عن القاعدة: وتتمثل فيما يلي:

أولا –القضاء بالنفاذ: وذلك طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 323 من نفس القانون، وهي تتمثل في:

أ–التنفيذ المعجل القضائي الإلزامي:

و لقد ودت هذه الحالات على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة 323 من ق ا م ا، ويلزم توافر شرطان: التماس المدعي أن يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل ولا يمكن للقاضي أن يبادر بذلك تلقائيا، وتوفر أحد الحالات الأربعة المذكورة حصرا والمتمثلة في: العقد الرسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي به أو في مادة النفقة أو منح سكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة.

ب–التنفيذ المعجل القضائي الجوازي:

و هو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 323 من ق ا م ا، فيمكن للقاضي أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة او بدونها، فالقاضي هنا غير مقيد بحالات المذكورة أعلاه، ولا يجوز ان يقضي بذلك من تلقاء نفسه وانما بناء على طلب المدعي وله السلطة التقديرية في قبول ذلك او لا.

ثانيا – الاعتراض على النفاذ المعجل:

يمكن للطرف المتضرر من شمول الحكم بالنفاذ المعجل تقديم اعتراض امام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف أو المعارضة، ويجوز له توقيف النفاذ المعجل عن طريق الاستعجال، اذا تبين له أن الاستمرار فيه قد تترتب عليه اثار بالغة أو يتعذر استدراكها، ويفصل رئيس الجهة القضائية في الاعتراض على النفاذ المعجل في أقرب جلسة، طبقا للمادة 324 من ق ا م ا.

و قد وضع المشرع قيدا لقبول الاعتراض على النفاذ المعجل، وهو ثبوت أن الحكم الذي امر به طعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف، طبقا للمادة 325 من ق ام ا، و لا يقبل أي طعن في الاحكام الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل، وهو ما نصت عليه المادة 326 من ق ا م ا.

المبحث الثالث: طرق الطعن غير العادية:

تتمثل طرق الطعن غير العادية في: الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر.

المطلبالأول: الطعن بالنقض:

إن الطعن بالنقض لا يعتبر درجة من درجة التقاضي كما هو الحال بالنسبة للمحكمة والمجلس القضائي، وذلك لأن المحكمة العليا هي محكمة قانون.

الفرع الأول:الحكم أو القرار المطعون فيه:

ا- الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية، ويترتب عن ذلك استبعاد الاحكام غير النهائية وغير الفاصلة في الموضوع كالأحكام والقرارات التحضيرية ،طبقا للمادة 349 من ق إ م إ.

ب – الأحكام والقرارات الصادرة في اخر درجة، والتي انهت الخصومة بالفصل في احد الدفوع الشكلية او بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر، وهو ما نصت عليه المادة 351 من ق إم.

كما انه لا يجوز الطعن باتماس إعادة النظر في آن واحد في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض، طبقا للمادة 352 من ق إ م إ.

الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم الطعن بالنقض: ولقد نصت عليهم المادة 353 من ق إ م إ:

أ- أطراف الخصومة: وفي حالة الوفاة يمكن لذوي الحقوق الطعن به.

ب-النائب العام لدى المحكمة العليا: في حالة إذا صدر حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل، فللنائب العام أن يعرض الامر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا، وفي حالة نقض الحكم او القرار لايجوز لاطراف الخصومة التمسك بالقرار الصادر عن المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض.

الفرع الثالث: آجال الطعن بالنقض:

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد هذا الأجل على ثلاثة أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار طبقا للمادة 354 من ق إ م إ، ولا يسري هذا الاجل في الاحكام والقرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة وهو ما نصت عليه المادة 355 من نفس القانون، ويتم توقيف سريان اجل الطعن بالنقض أو اجل ايداع المذكرة الجوابية، في حالة تقديم طلب المساعدة القضائية [24]، ويستأنف الاجل المذكور سابقا ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام.

الفرع الرابع: اوجه الطعن بالنقض:

لا يمكن أن يؤسس الطعن بالنقض طبقا لأحكام المادة 358 من ق إ م إ إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه المذكورة على سبيل الحصر، وهي:

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات.
2- اغفال الاشكال الجوهرية للإجراءات.
3- عدم الاختصاص ،
4- تجاوز السلطة،
5- مخالفة القانون الداخلي ،
6- مخالفة القانون الاجنبي المتعلق بقانون الأسرة ،
7- مخالفة الاتفاقيات الدولية ،
8- انعدام الاساس القانوني ،
9- انعدام التسبيب ،
10- قصور التسبيب،
11- تناقض التسبيب مع المنطوق ،
12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،
13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد اثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، واذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول ،

[24] – المادة 356 من ق ا م ا.

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الاحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354، ويجب توجيهه ضد الحكمين، واذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء احد الحكمين أو الحكمين معا ،

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار ،

16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب ،

17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية ،

18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية ،

و لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض، باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه، طبقا للمادة 359 من ق ا م إ، و يجوز للمحكمة العليا أن تثير تلقائيا وجه أو عدة أوجه للنقض، وهو ما نصت عليه المادة 360 من ق إ م إ.

الفرع الخامس: صور النقض:

هناك ثلاثة صور للنقض وهي: نقض كلي أو جزئي للحكم المطعون فيه، نقض مع إحالة، نقض بدون إحالة.

أولا – النقض الكلي او الجزئي للحكم المعطون فيه:

إن المحكمة العليا يمكنها نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا طبقا للمادة 363 من ق إ م إ.

أ-**النقض الكلي للحكم المطعون فيه:** إذا صدر الحكم أو القرار المطعون فيه بشأن موضوع واحد وطعن بالنقض واستجابت المحكمة العليا للعريضة فنقضته لاحد الأوجه أو كل الأوجه المثارة، فإن النقض يمتد للحكم او القرار كله ويكون نقضا كليا، مثال ذلك الطعن في صحة نفاذ العقد أو في دعوى تثبيت الملكية [25].

ب-النقض الجزئي للحكم المطعون فيه: يكون النقض جزئيا إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار، قابل للانفصال عن الأجزاء الأخرى، مثال ذلك الطعن بالنقض في حكم يقضي بالتعويض عن العدة والطلاق وبدل الايجار ونفقة الأولاد، فإذا طعن الزوج ضد التعويض عن الطلاق واستجابت المحكمة العليا لطعنه، فإن النقض يشمل هذا الطلب ولا يمتد لباقي الطلبات.

[25] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 273.

ثانيا – النقض مع الإحالة: لقد نصت على ذلك المادة 364 من ق إ م إو ينتج عن ذلك ما يلي:

أ–**من حيث الإحالة:** تحيل المحكمة العليا القضية سواء أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار بتشكيلة جديدة أو امام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة .

ب–**من حيث الآثار:** إن قرار النقض يعيد الخصوم على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم أو القرار المنقوض وذلك فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض فقط، فلا يمكن للجهة المحال إليها ان تنظر في نقاط لم يتضمنها النقض، وبدون حاجة لاستصدار حكم جديد، الإلغاء بالنتيجة لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض، جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به وهو ما نصت عليه المادة 364 من ق إ م إ.

ثالثا–النقض بدون الإحالة: إذا تاسس الطعن بالنقض على أوجه قانونية فإنه يترتب عن ذلك حتما نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، خاصة إذا كان قرار المحكمة العليا فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإن النقض يكون بدون إحالة.

كما يمكن النقض بدون إحالة والفصل في النزاع نهائيا، عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدرو الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة [26].

المطلب الثاني: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي، الذي فصل في اصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، وهو ما نصت عليه المادة 380 من ق إ م إ.

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم الاعتراض:

لقد خولت المادة 381 من ق ا م ا لكل شخص رفع الاعتراض إذا توفرت الشروط التالية :

ا–يجوز لكل شخص له مصلحة فيما قضى به الحكم أو القرار أو الامر المطعون فيه، ولم يكون طرفا في الدعوى سواء كان مدعي او مدعى عليه، او متدخلا أو مدخلا في الخصام.

ب–أن لا يكون ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، مثلا ان يكون ناقص الاهلية ثم ان تكتمل اهليته لاحقا، ولكن المادة 383 من ق ا م إ استثنت دائني احد الخصوم أو خلفهم الذين مست حقوقهم بسبب

[26] – المادة 365 من ق إ م إ.

الغش، ولا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالنسبة للحكم او قرار او امر صادر في موضوع غير قابل للتجزئة، إذا لم يستدع كل اطراف الخصومة طبقا للمادة 382 من ق إ م إ.

الفرع الثاني: آجال الاعتراض:

يتضح من خلال نص المادة 384 من ق ا م ا ان هناك آجلين:

ا- الأصل أن أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، هو 15 سنة تسري من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب – الاستثناء أنه في حالة التبليغ الرسمي للحكم او القرار او الامر إلى الغير يحدد الأجل بشهرين يسري من تاريخ التبليغ، ويلزم الإشارة فيه إلى الاجل وعلى الحق في ممارسة الاعتراض.

الفرع الثالث: إجراءات الاعتراض: تتمثل إجراءات الاعتراض فيما يلي:

أ- ترفع دعوى الاعتراض وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار أو الامر المطعون فيه، ويمكن لنفس القضاة ان يفصلوا فيه.

ب-يلزم أن تكون العريضة مصحوبة بوصل يثبت إيداع مبلغ 000 20 دج لدى امانة الضبط، طبقا لاحكام المادة 385 من ق ا م ا.

و على الرغم من أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يعد من طرق الطعن غير العادية وليس له اثر موقف، إلا أنه يمكن وقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الامر المطعون فيه من قبل القاضي الاستعجال حسب الاشكال المقررة في مادة الاستعجال، طبقا للمادة 386 من ق ام ا.

الفرع الرابع: الفصل في الاعتراض: وهنا نفرق بين حالتين:

أ- حالة القبول:و هو ما نصت عليه المادة 387 من ق ا م ا، فإذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يجب أن يقتصر في قضائه على الغاء أو تعديل مقتضياة الحكم أو القرار أو الامر التي اعترض عليها من طرف الغير والضارة به، ويحتفظ الحكم او القرار او الامر المعترض فيه باثاره إزاء الخصوم الأصليين، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 من ق ا م ا.

ب–حالة الرفض: إذا قضى القاضي برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يجوز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من 000 10 دج إلى 000 20 دج، دون الاخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم، ويترتب عن ذلك عدم استرداد مبلغ الكفالة[27].

يمكن الطعن في الحكم أو القرار أو الصادر في الاعتراض حسب المادة 389 من ق ا م إ.

المطلب الثالث: إلتماس إعادة النظر:

يعتبر التماس إعادة النظر آخر طرق الطعن غير العادية ويهدف إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيئ المقضي، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، طبقا لأحكام المادة 390 من ق إ م إ.

الفرع الأول: شروط التماس إعادة النظر:

تتمثل فيما يلي:

أولا –ان يتعلق الالتماس بمراجعة أمر استعجالي أو حكم أو قرار فاصل في الموضوع، فلا يجوز في غير ذلك.

ثانيا– ان يكون الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار المطعون فيه حائزا لقوة الشيئ المقضي فيه، أي انه استنفذ طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف).

ثالثا – لا يجوز تقديمه إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاؤه قانونا طبقا للمادة 391 من ق ا م إ.

الفرع الثاني: حالات التماس إعادة النظر:

لقد حصرت المادة 392 من ق ا م ا في سببين هما:

أولا –إذا بني الحكم او القرار او الامر على شهادة شهود أو وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور الحكم او القرار او الامر وحيازته قوة الشيئ المقضي به.

ثانيا :إذا اكتشفت أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم، بعد صدور الحكم او القرار او الامر.

[27] – المادة 388 من ق م ام.

الفرع الثالث: إجراءات التماس إعادة النظر:

يرفع التماس إعادة النظر خلال شهرين يبدأ من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد او ثبوت التزوير أو اكتشاف الوثيقة المحتجزة طبقا للمادة 393 من ق ا م إ.

يرفع التماس اعادة النظر أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار أو الأمر بواسطة عريضة افتتاح دعوى وبعد استدعاء كل الخصوم قانونا [28]، ولا تقبل إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بامانة ضبط الجهة القضائية، ولا تقل عن مبلغ 000 20 دج طبقا للفقرة 02 من المادة 393 من ق ام إ.

لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس م 396.

الفرع الرابع: الفصل في التماس إعادة النظر:

هنا نفرق بين حالتين:

أ ولا– في حالة القبول: تقتصر المراجعة في التماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم أو القرار أو الامر التي تبرر مراجعتها، ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها، طبقا لاحكام المادة 395 من ق إ م،

ثانيا – في حالة الرفض: في حالة الخسارة يجوز للقاضي الحكم على الملتمس بغرامة مدنية من 10000 دج إلى 20000 دج، ودون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها، وفي هذه الحالة يقضى بعدم استراد مبلغ الكفالة [29].

المطل الرابع: أثر طرق الطعن غير العادية على التنفيذ:

إن طرق الطعن غير العادية ليس لها ولا لآجال ممارستها أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو ما نصت عليه المادة 348 من ق ا م ا، ويقصد بالعبارة الأخيرة أن يتوقف التنفيذ على الرغم من أن الطعن تم بواسطة طرق الطعن غير العادية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 361 من ق ا م ا على أنه يكون للطعن بالنقض أثر موقف في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم أو دعوى التزوير.

[28] – المادة 394 من ق ا م ا.

[29] – المادة 397 من ق ا م ا.